يبعث السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل تبطل الظهر ويمتنع
البنا عليه فعله منها وتنعقد العصر انتهى والا اي وان طال الفصل بطلت
اي الثانية لتعذر تداركه ولا جمع لطول الفصل فيعيدها اي الثانية في
وقتها ولو جهل المتروك بان لم يدر بان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما
لوقتيهما لاحتمال انه اي المتروك من الاولى قال الشيخ الرملي وامتنع جمع
التلازم انه من الثانية فيطول الفصل بها وبالثانية المعادة بعدها بلا جمع
تقديم لطول الفصل ولا جمع تاخير لكونه يصلي الاولى في وقتها بان يجعل كلا منهما
اي الاولى والثانية في وقته من غير جمع بينهما او جمعهما تاخيرا لجواز على التقدير
اذ لا مانع منه لان غاية الشك انه بصيره كانه لم يصل واحدة منهما ولانه على احتمال
كونه من الاولى لكون ان كانت صحيحة في نفس الامر الا انه تلزمه اعادتها
والمعادة يجوز تاخيرها الى الثانية تصلي معها في وقتها لكونه على هذا
الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ فلا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما
افتى به الوالد وليس الحكم مما يعتد به حتى يتمسك بها هذا الكتاب اي المنهاج
قاله الشيخ الرملي وما ذكره المص هنا هو طريقته في سائر كتبه وتبعه على ذلك
الشيخ الرملي نقلا عن والده لكن الذي قاله الشيخ عميره نقلا عن الرافعي
وصاحب التتمة انه لا جمع لا تقديما ولا تاخيرا قال وان شيخنا ساه عن المذهب
في ذلك كله قال وما سلكه لا سند له فيه ممن يرجع اليه ولا معنى صحيح يعينه
عليه اه قال في بيان ذلك قال شيخنا بعد نقله ذلك قال سم وما ذكره شيخنا عميرة في غاية
الصحة والاتقان عند منعنده اه في الضاف والله المستعان لكن المعتمد ما قاله
م ر تبعا للشارح انتهى وقوله لاحتمال انه من الثانية تعليل لقوله بلا جمع تقديم
مع طول الفصل بها اي بالثانية وبالاولى المعادة بعدها اي الثانية ورابعها
اي شروط جمع التقديم دوام سفره الى عقد الثانية قال الشيخ الرملي في شرح
البهجة ونقله عنه الشوبري بقوله ولا يشترط بقا الاولى لان الاصل بقا
الوقت فهو جازم بالنية وقد فعلها في الوقت بيقين لان وقتها اذا بقي فهو
جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها فلو اقام قبله اي عقد الثانية فلا جمع
لزوال السبب المقتضي للجمع فيتعين حينئذ تاخير الثانية الى وقتها فلو ضاق
وقت الاولى عن الطهارة والفعل لزمه نية تاخيرها لقدرته على ايقاعها اه قاله
الشيخ ابن حجر ولو اخر الصلاة الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب بينهما ولا
الموالاة ولا نية الجمع على الصحيح لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم
يجب شيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية
الوقت للثانية بخلاف ... هذه الثلاثة هنا ما لو في الاصل وشرحه للشيخ

واضح وكذا لاحتمال انه من الثانية لان الاولى صحيحة

الرملي

الرملي وشرط للتاخير للصلاة امران فقط وهذه الشروط مستحبة احدهما
نية جمع لا نية تاخير فقط فلا تكفي ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها
في وقت الثانية فان لم يات بما ذكر كان لغوا بل لو نوى التاخير فقط عصى وصارت
الاولى قضا قاله ابن حجر قال الشيخ ابن قاسم لان مطلق التاخير صادق بالتاخير
الممتنع قال الشيخ الشوبري هذا وقد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة الظهر
ركعتين وان لم ينو ترخصا مع ان مطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه
القصر فليحرر الفرق واضح بينهما قال شيخنا الفرق امليته وقد يفرق بينهما بانه لم
يعهد فعل الظهر ركعتين الا مع نية القصر فلم يحتج معه لنية الترخص واما
مطلق التاخير فقد يشهد ان تاخير بلا فعل اصلا وهو حرام في وقت الاولى بحيث
ما يبقى من وقتها ما يسعها بطهارتها قدر ركعة هذه طريقة مرجوحة والراجح
انه لا بد ان يبقى من وقتها ما يسعها كاملة تمييزا له اي الجمع التقديم عن جمع
التاخير تقديما لان التاخير قد يكون معصية كالتاخير لغير الجمع وقد يكون
مباحا كالتاخير للجمع فلا بد من نية تميز بينهما قال الشيخ الرملي فلو قدم
النية على الوقت كان نوى في اول السفر ان يجمع كل يوم لم يكفه على ان نية
الاحتمالين ذكرها الروياني عن والده على ان الوقت لا يصح للجمع والقياس على
نية الصوم غير صحيح عن القياس فلا قياس عليها ويؤخذ من قوله للجمع اشتراط
نية ايقاعها في وقت الثانية فلو نوى التاخير فقط عصى وصارت الاولى قضاء
فلا يقوم مقام وجود النية المذكورة في شيء لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء كذا
في الروضة واصلها نقلا عن الاصحاب وفي المجموع وغيره عنهم ويشترط
هذه النية في وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها او اكثر وظاهر
انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى كاملة مقصورة او تامة عصى وان
وقعت اداء والا اي وان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما
من وقتها وان وقعت اداء مع جواز الجمع على طريقته فكلامه في مقامين في جواز
الجمع وهو يكتفي فيه عنده بوقوع النية وقد بقي قدر ركعة كالتداوم تكن مع
العصيان كما اشار اليه بقوله وظاهر والمقام الثاني في جواز مع عدم
العصيان الذي وافق عليه غيره وهو النية في وقت يسع الصلاة كاملة وظاهر
هذا التقرير القطع بقوله قدر ركعة وقوله وظاهر الى ما يشبه التنافي وهذا
صرح في الامداد ما يسع ركعة عصى بتاخيرها حيث ضاق وقتها عنها وكانت
قضا قال الشيخ الرملي وهو مبين كما قال الشارح ان مراده بالادا في الروضة
الاداء الحقيقي بان ياتي بجميع الصلاة في وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها
في الوقت والباقي بعده فتسميته اداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب

Copyright © King Saud University